

وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

قرار وزاري رقم ٦٣٩ لسنة ٢٠١٣

بتاريخ ٢٠١٣/١١/٢٨

في شأن اعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٣٦/ب) بمساحة ٤ أفدنة
المخصصة لجمعية المؤذنة للإسكان التعاوني

للعاملين بالإدارة العامة لشرطة الحرسات الخاصة

بمنطقة إسكان الجمعيات بقطاع الأندلس بمدينة القاهرة الجديدة

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

ورئيس مجلس إدارة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ في شأن إنشاء المجتمعات العمرانية الجديدة؛

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل مجلس إدارة هيئة

المجتمعات العمرانية الجديدة؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨٤ لسنة ٢٠١٣ بتشكيل مجلس الوزراء؛

وعلى القرار الوزاري رقم (٢٣٢) (٢٣٢) بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٧ بشأن اعتماد القواعد

والاشتراطات البنائية المؤقتة لمناطق المخططات التفصيلية بالمدن والمجتمعات العمرانية الجديدة؛

وعلى القرار الوزاري رقم (٤٧٨) (٤٧٨) بتاريخ ٢٠٠٩/١٢/١ بشأن تعديل القرار الوزاري

رقم (٢٣٢) الصادر بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٧ واعتماد الاشتراطات البنائية المعدلة

لاستعمالات الأراضي بالمخططات التفصيلية بالمدن الجديدة لأراضي إسكان الجمعيات؛

وعلى كتاب قطاع الشئون الفنية رقم (٤٤٤٨) بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٢٢ والمرفق به

موافقة السلطة المختصة على تخصيص قطعة أرض لجمعية المؤذنة للإسكان التعاوني

للضباط العاملين بالإدارة العامة لشرطة الحرسات الخاصة بمساحة ٤ أفدنة بمدينة ٦ أكتوبر؛

وعلى موافقة السلطة المختصة بتاريخ ٢٠٠٩/١٢/٣١ على تعديل التخصيص لجمعية المؤلبة للإسكان التعاوني للعاملين بالإدارة العامة لشرطة الحرسات الخاصة لتصبح القطعة (٣٦ ب) بمساحة ٤ أفدنة بمنطقة إسكان الجمعيات بقطاع الأندلس بمدينة القاهرة الجديدة بدلاً من مدينة ٦ أكتوبر :

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم (٥٦) بتاريخ ٢٠١١/١٢/٢٠ بشأن ضوابط التعامل مع قطع الأراضي المخصصة للجمعيات بمدينة القاهرة الجديدة : وعلى عقد البيع الابتدائي المبرم بتاريخ ٢٠١٢/٣/١٩ بين الهيئة وجمعية المؤلبة للإسكان التعاوني للعاملين بالإدارة العامة لشرطة الحرسات الخاصة المسجلة برقم ٩٤٦ لسنة ٢٠٠٨ لإقامة مشروع سكني متكملاً التخطيط والتقسيم على قطعة الأرض الفضاء رقم (٣٦ ب) بمساحة حوالي ٤ أفدنة ، بما يعادل ١٦٩٠.٣،٦٢ م^٢ بمنطقة إسكان الجمعيات بمدينة القاهرة الجديدة :

وعلى محضر الاستلام المؤرخ ٢٠١٢/٤/٤ المتضمن استلام جمعية المؤلبة للإسكان التعاوني قطعة الأرض رقم (٣٦ ب) بمساحة ١٦٩٠.٣،٦٢ م^٢ بمنطقة إسكان الجمعيات بقطاع الأندلس بمدينة القاهرة الجديدة :

وعلى كتاب استشاري مشروع جمعية المؤلبة للإسكان التعاوني للعاملين بالإدارة العامة لشرطة الحرسات الخاصة الوارد برقم (٨٥٠.٨) بتاريخ ٢٠١٢/١٠/١٥ المرفق طيه المستندات اللازمة لاستصدار القرار الوزاري باعتماد تخطيط وتقسيم مشروع الجمعية عاليه وتعهد الجمعية بأن منطقة الخدمات لقاطنى المشروع فقط وفي حالة التخديم من الخارج يتم إعادة تسعير منطقة الخدمات بواسطة اللجان المختصة بالهيئة بعد موافقة قطاع التخطيط والمشروعات :

وعلى كتاب السيد د. محاسب نائب رئيس الهيئة لقطاع الشئون المالية والإدارية رقم (٥٣٢) بتاريخ ٢٠١٢/١٠/١٨ المنتهي بالتنبيه بالسير في إجراءات استصدار القرار الوزاري الخاص باعتماد التخطيط والتقسيم لمشروع جمعية المؤلبة للإسكان التعاوني للعاملين بالإدارة العامة لشرطة الحرسات الخاصة في ضوء المستندات الاقتصادية المقدمة وطبقاً للقواعد :

وعلى كتاب جمعية المؤلبة للإسكان التعاوني للعاملين بالإدارة العامة لشرطة المدراس الخاصة الوارد برقم (٢١٨) بتاريخ ٢٠١٢/١٢/٥ المتضمن سداد الجمعية مبلغ ١٥٢١٣٣ جنيهًا المصاريف الإدارية المستحقة نظير استصدار القرار الوزاري والمرفق به الشيك رقم (١٠٩١٠٠٠٢٧٥٩) البنك الأهلي المصري بمبلغ :

وعلى كتاب السيدة د. مهندس مدير عام الإدارة المركزية لدراسة المشروعات رقم (١٣٠٤٩) بتاريخ ٢٠١٢/٦/٢ بأنه لا مانع من الناحية الفنية من اعتماد البرنامج الزمني المقدم من الجمعية سالفه البيان :

وعلى كتاب السيدة المهندسة مدير عام المشروعات بقطاع التخطيط والمشروعات رقم (١٦٩٣) بتاريخ ٢٠١٣/٣/١ لجهاز مدينة القاهرة الجديدة لبيان موقف القسط العاشر المستحق في ٢٠١٣/٣/١ :

وعلى كتب جهاز مدينة القاهرة الجديدة أرقام (١٨٣٠) و(٤١٥٦) بتاريخ ٢٠١٣/٢/١١ و ٢٠١٣/٣/١٧ و (١٣٠٣٦) بتاريخ ٢٠١٣/١١/١٠ و المتميزة بالفاكس الوارد بتاريخ ٢٠١٣/١١/٢٥ إلى أنه لا يوجد مستحقات مالية على الجمعية حتى تاريخه :

وعلى كتاب السيد المهندس نائب رئيس الهيئة لقطاع الشئون العقارية والتجارية رقم (٣٧٠) بتاريخ ٢٠١٣/٧/١٧ المتضمن قرار اللجنة العقارية الرئيسية بجلستها رقم (٢٦) بتاريخ ٢٠١٣/٦/٢٦ بالموافقة على منح الجمعية مهلة ٦ شهور لتقديم مستندات القرار الوزاري ويعاد العرض :

وعلى ما انتهى إليه قطاع التخطيط والمشروعات بهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وجهاز مدينة القاهرة الجديدة من مراجعة المستندات ورسومات المخطط العام المقدمة من جمعية المؤلبة للإسكان التعاوني للضباط العاملين بالإدارة العامة لشرطة المدراس الخاصة لإقامة مشروع سكني متكملاً للتخطيط والتقييم على قطعة الأرض رقم (٣٦ ب) المخصصة للجمعية بمساحة ٤ أفدنة بمنطقة إسكان الجمعيات بمدينة القاهرة الجديدة :

وعلى مذكرة السيد المهندس نائب رئيس الهيئة لقطاع التخطيط والمشروعات بتاريخ ٢٠١٣/١١/٢٥ بشأن الموافقة على الاشتراطات البناءية وعلى الرسومات من الناحية الفنية المقدمة من جمعية المؤلبة للإسكان التعاوني للضباط العاملين بالإدارة العامة لشرطة الحرسات الخاصة وأن هذه الموافقة تمت وفقاً لأحكام قانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية والقرار الوزاري رقم ٤٧٨ لسنة ٢٠٠٩ وطلب استصدار القرار المعروض :

قرر:

مادة ١ - يعتمد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٣٦ ب) بمساحة ٤ أفدنة أي ما يعادل ٣,٦٢ م٢ (فقط ستة عشر ألفاً وتسعمائة وثلاثة أمتار مربعة و٦٢/١٠٠ من المتر المربع لا غير) بمنطقة إسكان الجمعيات بقطاع الأندلس بمدينة القاهرة الجديدة والمبيعة لجمعية المؤلبة للإسكان التعاوني للعاملين بالإدارة العامة لشرطة الحرسات الخاصة لإقامة مشروع سكني متكملاً للتخطيط والتقسيم ، وذلك طبقاً للمحدود الموضحة على الخريطة وقائمة الشروط المرفقة الخاصة بالمشروع والعقد المبرم بين الهيئة والجمعية بتاريخ ٢٠١٢/٣/١٩ والتي تعتبر جميعها مكملة لهذا القرار .

مادة ٢ - تلتزم جمعية المؤلبة للإسكان التعاوني للعاملين بالإدارة العامة لشرطة الحرسات الخاصة بعدم عرض وحدات مشروع الجمعية للحجز والبيع إلا بعد موافقة الهيئة ، وتلتزم الجمعية بأن تشتمل إجراءات بدء الحجز والبيع لأعضاء الجمعية على رقم القرار ومدة تنفيذ المشروع أو المرحلة المعلن عنها ، وفي حالة مخالفة ذلك يتم إلغاء هذا القرار واتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة في هذا الشأن .

مادة ٣ - تلتزم الجمعية بالتعهد المقدم منها بأن تكون منطقة الخدمات لخدمة قاطني المشروع فقط وفي حالة مخالفة ذلك يتم الإحالـة للجنة المختصة بالتسعيـر وبشرط موافقة قطاع التخطيط والمشروعات .

ماده ٤ - تلتزم الجمعية بتقديم برنامج زمنى تفصيلي لتنفيذ أعمال المرافق ويتم اعتماده من الهيئة قبل البدء فى التنفيذ ، وفي حالة عدم الالتزام بالبرنامج الزمنى لسبب لا تقبله الهيئة يتم اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة فى هذا الشأن ، مع التزام الجمعية بتنفيذ كامل مبانى المشروع خلال مدة لا تتجاوز ثلاث سنوات تبدأ من تاريخ صدور هذا القرار .

ماده ٥ - تقوم الجمعية بتقديم الرسومات التنفيذية والمواصفات الفنية لأعمال شبكات المرافق فى إطار المخطط العام للمشروع والبرنامج الزمنى المعتمد لدراستها واعتمادها من الهيئة قبل البدء فى التنفيذ .

ماده ٦ - تلتزم الجمعية بموافقة جهاز المدينة المختص بالمستندات الازمة لاستخراج التراخيص طبقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولا تحته التنفيذية .

ماده ٧ - تلتزم الشركة بتنفيذ المشروع على المساحة الواردة بالمادة الأولى من القرار والواردة بالبند (٤) من العقد المؤرخ ٢٠١٢/١١/١٩ بعد استخراج التراخيص الواردة بال المادة (٦) من القرار وفقاً للشروط المرفقة .

ماده ٨ - ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره ، وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه .

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية
ورئيس مجلس إدارة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة
مهندس / إبراهيم رشدى محلب

الشروط المرفقة

بالقرار الوزاري الصادر

لجمعية المؤلهة للإسكان التعاوني للعاملين بالإدارة العامة لشرطة الحراسات الخاصة
لقطعة الأرض رقم (٣٦ ب) بمساحة ٢٥٠٤ فدان بالمنطقة الجنوبية
بقطاع الأندلس - مدينة القاهرة الجديدة

مساحة المشروع :

إجمالي مساحة قطعة الأرض المخصصة لمشروع الجمعية ٢٥٠٤ فدان ،
أى ما يعادل ٣٦٩٠٣م^٢ .

أولاً - مكونات المشروع :

١ - الأراضي المخصصة لمباني الإسكان (F.P) بمساحة ١٤٧ فدان ،
أى ما يعادل ٤٨١٧,٥م^٢ ، وتحتل نسبة (٢٨,٥٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .
٢ - الأراضي المخصصة لمباني الخدمات (F.P) بمساحة ٦٠٣٥ فدان ،
أى ما يعادل ٥٢٥٣م^٢ ، وتحتل نسبة (١,٥٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

٣ - الأراضي المخصصة للطرق الداخلية بمساحة ٩٨٣ فدان ،
أى ما يعادل ٤١٢٨م^٢ ، وتحتل نسبة (٢٤,٤٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

٤ - الأراضي المخصصة للمناطق الخضراء ومرات المشاة بمساحة ١,٨٣٤٤ فدان ،
أى ما يعادل ٤٧٧٠٤م^٢ ، وتحتل نسبة (٤٥,٥٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

ثانياً - المساحة المخصصة للإسكان (عمارات) :

إجمالي المساحة المخصصة لمباني الإسكان (F.P) بالمشروع ١٤٧ فدان ،
أى ما يعادل ٤٨١٧,٥م^٢ ، وتحتل نسبة (٢٨,٥٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع
لإقامة عمارات سكنية .

عدد النماذج المستخدمة (٢) نموذج طبقاً للجدول التالي :

الارتفاع	إجمالي الوحدات السكنية	عدد الوحدات بالدور المتكرر	عدد الوحدات بالنموذج	إجمالي مسطح العمارت ٢م	مساحة العمارة بالنماذج (F.P) ٢م	التكرار	نموذج
	٤٨	٢٠	٤	٩٦٣,٥٠	٤٨١,٧٥	٢	A
+ دور أرضي + ٥ أدوار متكررة	١٧٦	٢٠	+ سكنى + مساحة انتظار سيارات	٢٨٥٤	٤٨١,٧٥	٨	B
	٤٤٤	٤٠٠	٤٤	٤٨١٧,٥			الإجمالي

الاشتراطات البنائية (لمبانى الإسكان) :

الوحدة السكنية بمساحة لا تتعدي ١٢٠ مترًا مربعاً (مساحة صافية شاملة س מק الحوائط) .

الارتفاع المسموح به (بدروم «جراج» + دور أرضي + ٥ أدوار متكررة) مع التزام الجمعية بقييد الارتفاع للمنطقة الواقع بها أرض المشروع بمدينة القاهرة الجديدة والمحدد من هيئة عمليات القوات المسلحة وذلك في حالة تعارضه مع الارتفاعات الواردة بالمشروع .

يتم الالتزام بتوفير مصعد كهربائي لكل عماره سكنية .

الكثافة السكانية بحد أقصى ٢٤٠ شخصاً / فدان .

يتم توفير مكان انتظار للسيارات بواقع (موقف سيارة / وحدة سكنية) .

يسمح بإقامة بدروم أسفل المبانى السكنية يستخدم للأنشطة المصرح بها (انتظار سيارات - أعمال الكهروميكانيكال - مخازن غير تجارية) وذلك فيما يزيد على المساحة المخصصة لإيواء السيارات بالبدروم .

ثالثاً - المساحة المخصصة لمنطقة الخدمات :

إجمالي المساحة المبنية (F.P) لمباني الخدمات ٦٠٣٥ . . . فدان ، أي ما يعادل ٥٢٥٣م^٢ ، وتمثل نسبة (١,٥٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع وطبقاً للجدول التالي :

النشاط	المساحة م ^٢	النسبة البنائية (F.P)	الرددود	عدد الأدوار
مبني إداري يحتوى على مصلى بالدور الأرضى	٥٢٥,٥٠	٤٢%	٦ أمتار من جميع الجهات دور أرضى + دور	

الاشتراطات البنائية لمنطقة الخدمات :

- (أ) **النسبة البنائية :** لا تزيد المساحة المبنية (F.P) عن (١,٥٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .
- (ب) **الارتفاع :** (دور أرضى + دورين علوين) بالنسبة لأرض الخدمات .
- (ج) **الرددود :** بالنسبة لأراضي الخدمات لا يقل الرددود بين الحدود الخارجية للأرض وحد المباني عن ٦ م من جميع الجهات .
- (د) يسمح بإقامة دور للبدروم يستخدم لأنشطة المصرح بها بدور البدرومات .
- (ه) يتم توفير أماكن انتظار للسيارات بواقع سيارة / م٢ مبانٍ مغلقة وطبقاً للكود المصرى للجراجات .

مفوض عن

جمعية المؤلثة للإسكان التعاوني

للعاملين بالإدارة العامة لشرطة الحرسات الخاصة

م / عمرو أنور عبد السقا

الاشتراطات العامة

- ١ - يبلغ أقصى ارتفاع للمباني السكنية (عمارات) (بدروم جراج + أرضي + ٥ أدوار متكررة)، ويسمح بإقامة دور البدروم بدون مسؤولية جهاز المدينة عن توصيل المرافق لدور البدروم .
- ٢ - يتم الالتزام بالاشتراطات البنائية (نسبة بنائية - ارتفاع - ردود) الجارى تطبيقها بالهيئة طبقاً لكل نشاط على حدة .
- ٣ - لا يجوز إقامة أية منشآت فى مناطق الردود .
- ٤ - غرف الأسطح بالمباني السكنية : هى الملحقات التى بنيت أعلى سطح البناء مثل آبار السلالم والمخازن والغرف الخدمية التى لا تكون فى مجموعها وحدة سكنية بل تكون تابعة فى استعمالها لباقي وحدات البناء المقفلة المصحح بها ، على أن لا تزيد فى مجموعها عن (٢٥٪) من المساحة المسموح ببنائها بالدور الأرضى ووفقاً لاشتراطات الهيئة .
- ٥ - تتولى جمعية المؤلبة للإسكان التعاونى للعاملين بالإدارة العامة لشرطة الحرسات الخاصة على نفقتها تصميم وتنفيذ شبكات المرافق الداخلية من : (مياه وصرف صحي ورى وكهرباء وتليفونات وغاز) وتوصيلها بالمبانى وذلك طبقاً للرسومات المعتمدة من الهيئة مع ربط الشبكات الداخلية بالشبكة الرئيسية ، هذا ومن المعلوم أنه يتم تحديد المقدرات المطلوبة من (مياه - صرف صحي - كهرباء - تليفونات) طبقاً للقواعد المعمول بها بالهيئة وأن تقوم الجمعية بتشغيل وصيانة المرافق الداخلية بكافة أنواعها لحين تسليمها إلى الجهات المعنية .
- ٦ - تتولى الجمعية على نفقتها الخاصة تنسيق الموقع من ممرات وشبكة الري وأعمدة الإنارة الداخلية لممرات المشاة وتنفيذ البردورات والأرصفة والتبليطات والزراعة والتشجير والأعمال الصناعية والتكسيات وخلافه .

- ٧ - تتولى الجمعية على نفقتها الخاصة تنفيذ الطرق الداخلية ورصفها طبقاً للرسومات والمواصفات المعتمدة من الهيئة مع ربط الطرق الداخلية بالطرق الرئيسية .
- ٨ - تلتزم الجمعية بالسماح لمهندسي الجهاز بمتابعة التنفيذ وإجراء التفتيش الفني للاشتراطات البنائية والترخيص الصادر للمبنى وكذا التفتيش الفني واعتماد العينات الخاصة بشبكات المرافق وفقاً للمواصفات والرسومات المقدمة من الشركة المعتمدة من الهيئة وجهاز المدينة .
- ٩ - تلتزم الجمعية باعتماد رسومات ومواصفات أعمال الكهرباء من شركة توزيع الكهرباء .
- ١٠ - تتولى الجمعية على نفقتها الخاصة صيانة الأعمال الموضحة في الفقرات (٥، ٦، ٧) .
- ١١ - تلتزم الجمعية بالبرنامج الزمني المعتمد من الهيئة .
- ١٢ - يجب توفير مواقف انتظار سيارات بمنطقة الخدمات بواقع موقف سيارة / ٥٠ م٢ من المبنى المغلقة وبواقع موقف سيارة / وحدة سكنية بالمناطق المخصصة للإسكان .
- ١٣ - الالتزام بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية .
- (طرف أول)
- مفوض عن جمعية اللؤلؤة للإسكان التعاوني
- (إمضاء)
- للعاملين بالإدارة العامة لشرطة الحرسات الخاصة
- م / عمرو أنور عبد السقا

